بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

سبحان من لا يرد سواه • والله اكبر والحمد لله • ولا اله الا
الله • والصلاة والسلام على المغيث الاواه • سيدنا ونبينا
محمد بن عبد الله • رسول الله حبيب الله • وعلى اله
وصحبه الذين بذلوا المال والجاه • والنفوس في سبيل الله
وبعد فهذه القاط الانباه • لفهم الاشباه
الواقع لابن نجيم في الاشباه قال رحمه الله في القاعدة
القائلة من استعجل شيأ قبل اوانه عوقب بحرمانه ما نصه
ومن فروعها من قتل القاتل مورثه من الارث
الا لف واللام عوض عن المضاف اليه اي من ارث مورثه
المقتول او ليس المراد حرمانه من جميع المواريث وبيان
كون هذا من فروعها انه لما علم ان التوريث ازمان قتله
كما تراه له فاراد استعجال حصول المال له بتعجيل قتله
قبل اوانه في ظاهر الحال والا فهو لم يمت الا في اوانه المقدر
له في علم الله قال المقتول ميت باجله عند اهل السنة
وهو الحق وحكمة حرمانه من ذلك صيانة
الانفس كلا يتحاسر ويتسارع الناس الى قتل اقاربهم
للاغنياء كما وقع ذلك في بني اسرائيل على ما حكاه الله تعالى
في سورة البقرة فتفطن لما ذكر لك وقطعت اطماعهم
اتفاقا للنقوض ولاجل هذه الحكمة لم يجعل الله للانبياء
اولادا للا يطمع ورثتهم فيستعجلوا موتهم والعياذ بالله و

لذلك ايضا جعلت نساؤهم امهات للامة محرم عليهم
كاحهن واذا تقرر وجودت ذكر في الوجوه الخارجي
فالباقي قلما تخلو شخصا استعجل شيأ الاوجدته قرينة
ذكرا لشيء ومنها اذا كره العطاوي في مثل الثمار
هو كما قاله عظم المحمدي كثيرا لنفع لم يمنع على المتوالة
في فتنه احسن عمله فشكر الله مساعيهم قال فيه
ان المكاتب اذا كان له قدرة على الاداء اي اداء ما عليه
من الكتابة فالام عوض عن المضاف اليه كالذي مر فاخره اي
الاداء ليحرم له مالنا خير النظر اي حل النظر بمعنى الرؤية
كما مر على ذلك قوله الى سيده له مكاتبة اياه ولو واحدة
فان النظر المتعدي بالى بمعنى الرؤية عند اهل اللغة
نبه استدل اهل السنة على رؤية الله تعالى في قوله
ارني انظر اليك وقوله الى ربها ناظرة ونحوهما واما
الذي معنى الانتظار فيتعدى بدون الى كما في قوله
تعالى انظرونا نقتبس من نوركم وحمل المعتزلة الى اسما
بمعنى النعمة خروج عن الظاهر مما يردة للاحاديث الكثيرة
الصحيحة المشهورة وقوله سيرد تمام الموقف المتعلقة
في الوقف هناك فاذا كان المكاتب ما بقي عليه درهم ونحوه قل
وهو يحل نظام الى سيده بخلاف ما اذا ادى اصل الكتابة
فانه يعتق ويكون حرا فلذا يحرم له حل انظر اليها بل يحرم
عليه رؤيتها ما دينقطع الحل وذكر سيدة ولم يضمها للشمل

ما اذا كان له سيدان مشتركان فيه بشركة أو ارث
او هبة او نحوها فكاتبه احدهما فاراد دولهم النظر الى حاجة
منهن ودون غيرها فان الحكم كذلك ولو اضافها لاحداهن العبارة
اشتراط ارادة دولهم النظر الى الكل لان المقرم المضاف للعموم
كما قالوا في نحو عبيدي حر ان يعتق جميع عبيده واشتمله
على ان يحيم فظنه مضافا الى الضمير فخير ولم يهتد الى
كيفية العقوبة بالحرمان كما سيأتي في اخر كلامه والحاصل
انه متى قصد بالتاخير حمل النظر الى حيضته المكاتبة اياه
ولو واحدة لم يجز له ذلك النظر بل يحرم عليه نظرها ولو
قبل الاداء اذا وجدت القدرة والتاخير بالقصد المذكور
فيعاقب بحرمانه حل النظر لا شمنع وانما عليه
وهو الاداء عند القدرة فانه منع ذلك ليبقى له حل
ما يحرم عليه اذا اداه متعلق بحرمان يحرم عليه
بعد الاداء فيستحيل حل ما هو حرام عليه بتقدير الاداء
وفرضه فيشبه استحيال الشئ قبل اوانه لانه يفرض
الاداء حراما عليه هو لكونه قادرا في قوة للودى فيكون
مودیا مكافئون حراما بالقوة فيستحيل حله بمنع الاداء
كما ان القاتل يحرم عليه مال مورثه حقيقة فيستحيل حله
بالقتل فهذا الشبه هو الباعث للفحاوي الى جعله
من فروع القاعدة وان كان بينهما فرق من حيث ان
ما نحن فيه استبقاء ما هو حاصل والقتل تحصيل ما ليس

بحاصل الا فهما في الحكم سواء لان النظر لما كان يفرض الاداء
حراما وجعلنا القدرة على الاداء بمنزلة الاداء وكان الحمل
في زمان التاخير مفقودا غير حاصل فيتوصل تحصيله في زمن
بالتاخير فصار محصلا لما هو غير حاصل فهو وقوف بحرمانه
من النظر شرعا حيث جعل القدرة على الاداء بمنزلة الاداء
فاعطى حكمه بانضمام القصد المذكور اليه هذا ينبغي
ان يفهم هذا المقام ويستدل به على جلالة قدر هذا الامام
ودقة نظره في استنباط الاحكام ولهذا قال عنه الامام
المجتهد التقي السبكي في شرح المنهاج للامام البيضاوي في
الاصول او منهاج الامام النووي في الفروع فانه تنزل جميعا
استحسنه وقال انه تخريج حسن ولا يبعد
التحريم المذكور بنفس القدرة على الاداء مع انضمام القصد
المذكور من جهة النظر وان كان الفقهاء الشافعية
لم يحرموا المجرد ذلك اعني لم يحرموا بحرمانه بذلك انتهى
كلام السبكي رحمه الله وشكر سعيه قال ابن نجيم
رحمه الله فلم يظهر لي كونها من فروعها ما علمت من
خبايها وقوع التناسخ فيها وانما هي من فروع منعها
وهو ان من اخر الحج بعد اوانه عوقب بحرمانه
وفيه خفاء لان الذي الموجب هنا هو الحرم بتاخير الاداء
ولم يعاقب بحرمانه بل عوقب بوجدانه وكذلك ان حصل
الموجب الاداء لم يعاقب بحرمانه بل عوقب بايجابه وجدانه

فليتامل في الحكم فانه لم يذكر الا عدم الجواز مع علمه بما قلت
بحرمان متحق وهو عجيب فان عدم الجواز شرعا هو التحريم
وهو عين الحرمان من المحل المطلوب له فانه لا معنى
للحرمان التحريم وسبب الاشتباه انه قرأ النظر
الى سيده بالتاء ثم فسر النظر عن ظاهره فان نظر الرجل
لا يحرم بحال ان لم يكن امرد حسن الوجه وحرمة ذلك
لا تتعلق بالرقيق وانما المحرم فان قلت لم لا يجوز
ان يكون ذكر اشارة الى التاخير فيكون معنى لم يجز له
ذكر لم يجز له التاخير بعد ذكر قلت الوفاء واجب
عليه عند القدرة سواء قصد به التاخير شيئا ام لا وترك
الواجب لا يجوز قبل ذكر المقدر وبعده فلا يختلف
حكمه بالقصد المذكور فلا يجوز ان يكون التاخير هو
المشار اليه بذكر فان قيل ظاهر المذهب كما مر حق
به الموت ان الرقيق يطوف الى سيده حرام وهذا ينافي
ما ابديته من التاكيد قلت لا تنافي بينهما اذ العمل
الطحاوي قائل بالحل وهو امام مجتهد فلعله رجح خلافه
الكتاب والسنة وبالله التوفيق وبه الاستعانة في
الهداية الى اقوم طريق فغسل بالشهد من راح هذا
التحقيق والمح بجشك التقليد الى سلوك المضيق
وكن ممن يعرف الرجال بالحق الحقيق ولا تكن ممن يعرف
الحق بالرجال يا صديق فاجعل الحق رفيقك وقل للرفيق

قبل

قبل الطريق والحمد لله اولا وآخرا وصلى الله على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم ابدا الابدين ودهر الداهرين قال
المولف سلمه الله تعالى سوده في صوفيه سادس محرم الحرام
مفتتح عام اثنين ومايه والف حامدا لله مصليا على رسوله
مستغفرا من فتح بلغراد وغيره وآسيرزنه ابو عبد الله
محمد بن رسول البرزنجي الحسيني المدني عفا الله عنه وعن ابائه
ومشايخه والمسلمين اجمعين والحمد لله رب العالمين انتهى
وكان الفراغ من نسخ هذه الرسالة الميمونة قبيل
العصر نهار ثامن من شهر شوال احد شهور سنة
اثنين ومايه والف من هجرة العبد الفقير
خادم تراب افضل العلماء العاملين
محمد بن عبد الله بن حسن
الحسامي غفر الله له
ولمن نظر فيه ودعا
له بالمغفرة
آمين

وصلى الله على سيد الاولين والآخرين محمد وعلى آله وصحبه وسلم

نهاية المخطوطة